وبعكسها وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام وجدة ام اب وام ام
وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء اعم من تعبيره بالمعتق
والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم
من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت
ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما
سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة
واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما
اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين اي الذكر ان كانت الميت
انثي والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية
من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ولو فقدوا اي الورثة من الصنفين التركة صرفت
كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت المال ارثا
ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي
فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان
من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت
وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت
تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهم خمسة من اربعة و
عشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين
وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كالبنت
رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد ضد العول
لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم
ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو ارحام وهم بقية الاقارب
وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد
بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات
بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول يدلي به ومن انفرد
منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب
اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا

وعلى

الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا
وجد احد من ذوي الارحام والا فكما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام اذا جارت الملوك في
مصالح المسلمين مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل
وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه فصل في بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى الانصباء
المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث
وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف وبدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس
لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها
كفرع بنت وقولي وارث الى اخره وفيما ياتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت
لغير ام اي لابوين او لاب منفردات عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
وياتي في بنت الابن ملحق بها ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين او لاب دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن
مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين
لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه
ذكورة وهي تقتضي التعصيب فان كان معها كالابن مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزو
جها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها الوارث سواء كان
منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجات يتوارثان ولو في طلاق
رجعي ورابعها ثلثان وهو لاربع لعشر تعدد ممن فرضه النصف اي لثنتين
فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات مما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض
وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين
لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا
قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين ففرضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)